

او فاما السجدة الثالثة التي حبت باللاوة ووقت غير مكرره والوقت  
 الذي فابعد الوقت كذا في الكافي **جهي** لو نوى عند الطلوع والانتظار الزيادة  
 بعينها هكذا ذكر في المحيط **ن** لو وجب عليه نفسه صلوة في هذه الاوقات  
 فالأفضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صل في وقت يسقط عنه  
 كذا ذكر في المحيط ونوادرا لم يثبت **ن** التعلق بهذه الاوقات القليلة فان  
 اذا شرح فيها يجب عليه ان يتطهرها ويغيبها في وقت آخر فظهر الزيادة  
 كذا في المحيط وقتا وى فاضح خان اما اذا مضى ذلك فقد مر عن قوليه  
 يخرج به عما يجب عليه بالشرع وكذلك لو قطعها او اذيتها في وقت آخر مكرره  
 مثله يجوز عند اختلاف الزفره **ن** وذكر في تحفة الفقهاء ان الأفضل  
 في صلوة الخبازة ان يؤدبها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي  
 تلاها في وقت مكرره وسجدتها في غير مكرره **ن** ثم اختلفوا  
 في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد طلوع الشمس **ن** في الأصل  
 اذا طلعت جهة ارتفاع قدر رجب او ربيع يباح الصلوة كذا في  
 خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل  
 رحمه الله يقول مادام الاشمك يهدر على التلوا لفرط الشمس فالشمس في  
 الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن التلوا يباح فيه الصلوة  
 وقال الفقيه ابو حفص الكوفي يؤتى بطشت ويوضع في ارض  
 مستوية فادامت الشمس تقع في حيطانها في الطلوع واذا وقعت في  
 وسطها فقد طلعت وثلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظاهرة  
**ن** ذكره ان يتنقل بعد طلوع الفجر بالثمن ركعتي الفجر **ن** قال الشيخ الاكبر  
 الذي فيه عما سوى ركعتي الفجر من نوى نطقها لحق ركعتي الفجر الخلال في

الوقت

في الوقت فاذا الوقت متعين لركعتي الفجر فقد منع عن طلوع آخره ثم ليبي  
 جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقهما ولا يفتى الاخر وقت  
 ركعتي الفجر في ان يصرف الوقت اليه بخلافه الا في صلاة التلاوة فان التلوا  
 فيها الخلال فيجوز ان كان مشروع الوقت ناقصا فلا ينادى به التام ولو كان  
 الصلاة في كتابا بالتحسين فيها اعادة ان يصلي نطقا في آخر التلوا فلما صلا ركعة  
 طلع الفجر كان الاغنام افضل **حرف** لا يشترط في صلوة التلوا بعد الفجر  
 الا عن قصد فكان الاغنام افضل **حرف** ذكره الكلام بعد ركعتي الفجر الى  
 ان يصلي الفجر الا بغير واراد بالكلوم المباح **حرف** نقل عن المحيط اذا  
 صلا الفجر فلا يساس بان يتكلم في حاجته بعداه ومعاشه قال بعض النقاد  
 ايضا ذكره الكلام بعد صلوة الفجر المطلق الشمس وقال بعضهم الى ان  
 يرفع الشمس والمراد بالشمس ركعتي الفجر في الصلاة عن فتاوى علماء الدين  
 السني عن الاستيلاء تمام البشع ان قال سئل عن صلاة التلوا في الجوارف  
 كان القوم يصلون الفجر وقت الطلوع الشمس قبل ان يركعوا فقالوا لا يتم  
 لو منعوا بتركها اصلا ظاهرا ولو صلوا بها جاز عند اصحاب الحديث والاداء  
 الجاز عند البعض والذين التلوا اصول **ن** اذا طلعت الشمس صلوة الفجر تسد  
 صلوته وفي المبتدئين ابي يوسف رحمه الله ان صلوة الفجر لا تسد بطلوع الشمس  
 وكذا بصريحه اذا ارتفعت الشمس صلوته وكان ابو يوسف رحمه الله يستحب  
 هذا يكون مؤذنا بعض الصلوة في الوقت **ن** وفي الفتاوى الظاهرة  
 اذا صل ركعة من الفجر طلعت الشمس في صلاة التلوا في صلوة الصلوة  
 وهي المنفصلة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعن محمد بن عبيد الله  
 الصلوة كذا في فتاوى الفتاوى اله في القضية قال لا تسد عند الشافعي

ولو نوى نطقا كان عن ركعتي  
 الفجر